

زكاة/ضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2021-621) |

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-7802) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - فروق استهلاكات - أرباح مرحلة - قروض ومصادر تمويل أخرى - رصيد جاري الشريك الدائن - مطلوب لأطراف ذات علاقة - أوراق دفع - ذمم دائنة تجارية - أرصدة لجهات شقيقة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - تأجيل النظر في الدعوى لتقديم المستندات - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م في ٢٩ بنداً: الخطأ المادي بكتاب الربط الورقي. وانتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وعدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، ومصرف الأجر والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، واحتساب الدخل المعفى كدخل خاضع للضريبة وإضافته إلى صافي الربح، مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، ومصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وإضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م. وإضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م لصافي الربح لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م. وعدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح شركة... المحدودة لعام ٢٠١٠م. وحصة الشركة في خسائر... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. وعدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح... ن صافي الربح لعام ٢٠١٢م. والاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وعدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، وعدم اعتماد الهيئة لحسم مصرف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وعدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م، من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي. وإخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، وقروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية

لعام ٢٠١٣م. وإضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، ومخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. وإضافة الذمم الدائنة والدائنين للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، والاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، والمصاريف المدفوعة مقدماً، وإضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م. والخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - في الجلسة الأولى قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليقدم المدعي جميع المستندات المؤيدة لاعتراضه مفهوسة لكل بند على حدة - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول عدم ذكر المدعية لهذا البند في لائحة اعتراضها على المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م قد صدر بعد المدة النظامية، وعليه فإن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م يسقط طبقاً للنصوص النظامية، وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بما يخالف النصوص النظامية. وفيما يتعلق بالبند (٣) و(٥) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٥) و(١٧) و(١٩) و(٢٦) فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة. وفيما يتعلق بالبند الرابع اتضح أن الخلاف مستندي، وقد تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م اتضح للدائرة أن المدعية لم تقدم البيانات التحليلية ومستندات الصرف للرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م. وفيما يتعلق بالبند السادس، فإنه تبين أن الخلاف مستندي وأنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، فقد قامت المدعى عليها برد الزيادة على هذا البند ولم تقدم المدعية أسباب معقولة لصحة اعتراضها حيال الفروقات، ولم تقدم المستندات المؤيدة، وفيما يتعلق بالبندين (٩) و(١٤) فقد تبين أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف. وفيما يتعلق بالبند السادس عشر اتضح أن الخلاف مستندي، وأنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م. أما ما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، فأتضح أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر اتضح أن الخلاف مستندي، وأنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني المتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وأما ما يتعلق بعام ٢٠١٢م فإن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض، ولم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند العشرين اتضح أن الخلاف مستندي، وأنه

تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني المتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فإن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبندين (٢١) و(٢٥)، فقد تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني المتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالبند الثاني والعشرين فقد تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م. أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فلم توفر المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبند الثالث والعشرين فقد تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م فلم تقدم المدعية ما يثبت أن تلك الاستثمارات بغرض القنية وليس المتاجرة، واكتفت بتقديم حركة البيع والشراء معدة بشكل يدوي لا يمكن التحقق من صحتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع والعشرين فإن المدعية تطالب بحسم المصاريف المدفوعة مقدما بصفتها مصاريف رأسمالية طويلة الأجل. وفيما يتعلق بالبند السابع والعشرين، فقد تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني المتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وقد صرحت المدعية عن ربح يقل في اقراراتها المقدمة للمدعى عليها عن الربح المعدل وفق ربوط المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن والعشرين، فقد اتضح أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المدفوعات للجهات غير المقيمة. فيما يتعلق بالبند التاسع والعشرين تبين أن الخلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات إنتهاء الخلاف حول البنود: (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٥) و(١٧) و(١٩) و(٢٦) - قبول اعتراض المدعية على بند التقادم عن الربوط الزكوية والضريبة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م - قبول اعتراض المدعية على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند الرواتب والأجور، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - رفض اعتراض المدعية على بنود (٩) و(١٤) و(٢٨) - قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمين على الحياة، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على بند قروض قصيرة الاجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م - قبول اعتراض المدعية على بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على بنود

(٢١) و(٢٤) و(٢٥) - قبول اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م وفقاً لحثثيات القرار - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص غرامات التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢١) الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، والمادة (٦٥) الفقرتان (أ) و (ب) والمادة (٦٨) الفقرتان (ج) و(د)، والمادة (٧٧) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٩) و الفقرة (١) من المادة (١١) و الفقرة (٣) من المادة (٥٧) و الفقرة (٨) من المادة (٥٩) و الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- البند (أولاً) الفقرة (٥) من المادة (٤) و الفقرة (١) من المادة (٥) و الفقرتان (٢) و(٦) من المادة (٦) و الفقرة (٣) من المادة (٢٠) و الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ١٠/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤/٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في تسعة وعشرون بند، فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ المادي بكتاب الربط الورقي. البند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وأنها قامت بتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م في الموعد النظامي، ولا يوجد في الاقرارات معلومات غير صحيحة، وأنها لم تقم بأي شكل من الاشكال بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وعليه تطالب بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م. البند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م. البند الرابع: مصروف الأجور والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تعترض المدعية على إضافة مصاريف الرواتب والأجور بمبلغ (١٨,١٤٧,٨٣٧) ريال و(٢٣,٦٠٧,٢٦٦) ريال و(٤٤,٦٥٧,٧٠١) ريال و(٢٩,٩٠٢,٩٨٦) ريال و(٣٠,٣١٨,٥٥٦) ريال و(٣٣,٧٧٠,٥٦١) ريال و(٣٦,٨٢٠,٦٨٣) ريال، ذلك أنها قدمت اقراراتها بشكل موحد، وأن فروعها المملوكة له بالكامل المتواجدة خارج المملكة العربية السعودية لا يمكن الاعتماد على الشهادة الصادرة من (...) كمصدر وجيد للتأكد من صحة مصروف الرواتب، أما رواتب موظفيها العاملين لدى المملكة العربية السعودية تم التصريح عنها في الاقرارات الزكوية والضريبية، وأن هذه الفروقات تمثل عناصر غير خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لدى المملكة العربية السعودية. وعليه تطالب باعتماد مصاريف الرواتب كما هي في إقراراتها للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م. البند الخامس: احتساب الدخل المعفى كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح. البند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصاريف الرواتب للأعوام المالية من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (١٨,١٤٧,٨٣٧) ريال و(٢٣,٦٠٧,٢٦٦) ريال و(٤٤,٦٥٧,٧٠١) ريال و(٢٩,٩٠٢,٩٨٦) ريال و(٣٠,٣١٨,٥٥٦) ريال و(٣٣,٧٧٠,٥٦١) ريال و(٣٦,٨٢٠,٦٨٣) ريال ذلك أن المدعى عليها احتسبت مصروف التأمينات الاجتماعية اعتماداً على النسب المحددة التي تطبقها على الرواتب الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وأنها تقدم اقراراتها بشكل موحد، ولكون لديها فروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية والمدرج ضمن وعاءها الزكوي والضريبي جميع إيراداتها ومصاريف وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الرواتب المدرجة في شهادة التأمينات الاجتماعية كمصدر وجيد بسبب أن فروعها خارج المملكة العربية السعودية غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية. وأنها تتكبد مصاريف تأمينات اجتماعية نظامية داخل

المملكة وخارجها لذلك لا يمكن الربط بينها وبين الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية في المملكة. وعليه تطالب باعتماد مصاريف التأمينات الاجتماعية كما هي في إقراراتها للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م. البند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م. البند الثامن: إضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م. البند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات الى صافي الربح في عام ٢٠١٣م بمبلغ (١٠,٤٣١,٩٢٥) ريال، وتطالب بعدم إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات إلى صافي الربح. البند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م. البند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م. البند الثاني عشر: حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. البند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. البند الرابع عشر: الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الاشتراكات في الصناديق الى صافي الربح لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م بمبلغ (٨٤٥,١٦٤) و (٥٨٥,٩٠٣) ريال ذلك أن هذه عبارة عن اشتراكات في صناديق خارج المملكة لموظفيها في فروعها خارج المملكة والمدرجة ضمن الوعاء الضريبي، لكونها مصروف فعلي مؤيد مستندياً ولازمة لمزاولة النشاط. وعليه تطالب بعدم إضافة الاشتراكات في الصناديق إلى صافي الربح. البند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. البند السادس عشر: عدم اعتماد الهيئة لحسم مصروف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصروف التأمين على الحياة من صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م. ذلك أن هذا المصروف عبارة عن بدلات التوظيف المقدمة منها الى موظفيها وهو مشابهة لبذل السكن او أي بدلات أخرى، وهو ضروري لاستمرار نشاطها. البند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م، من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي. البند الثامن عشر: اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ البند للوعاء وتطالب بحسمه. البند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م. البند العشرون: إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة رصيد جاري أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (١٥,٨٩٤,٩٥١) ريال و (٦,٢١٠,٥٩٩) و (١,٦٠٨,٨٣٢) ريال و (٢,٣٨٠,٤٨٧) ريال و (١,٦٥٦,٧٤٦) ريال و (٧٦,٢١٧) ريال ذلك أن المدعى عليها قامت بإخضاع نصيب الشريك السعودي

من رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما اقل للزكاة، وأن المبالغ التي حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م هي صفر و (٥,٣٥٤) ريال و (٩٠٩,٩٨٢) ريال و (٥٨٨,٤٠٦) ريال، (١,٦١٣,٠١٤) ريال وصفر. البند الحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. البند الثاني والعشرون: إضافة الذمم الدائنة والدائنون للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة والدائنون إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (١٥,٨٩٤,٩٥١) ريال و (٦,٢١٠,٥٩٩) و (١,٦٠٨,٨٣٢) ريال و (٢,٣٨٠,٤٨٧) ريال و (١,٦٥٦,٧٤٦) ريال و (٧٦,٢١٧) ريال ذلك أن المدعى عليها قامت بإخضاع نصيب الشريك السعودي من رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما اقل للزكاة، وأن المبالغ التي حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م هي صفر و (٥,٣٥٤) ريال و (٩٠٩,٩٨٢) ريال و (٥٨٨,٤٠٦) ريال، (١,٦١٣,٠١٤) ريال وصفر. البند الثالث والعشرون: الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات من وعائها الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، ذلك أنها لا يوافق على إجراء المدعى عليها بعدم السماح بحسم الاستثمارات في الشركات المحلية لأنه لا يتوجب عليها أي مستحقات زكوية نظراً للتقادم الخمسي كما تم بيانه في البند (١)، بالإضافة إلى ذلك هذه الاستثمارات في شركات محلية، وأن النية للمدعية الاستثمار بغرض الحصول على تحقيق عوائد وليس بهدف الاتجار فيها، وعليه فهي من عروض الفنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي. البند الرابع والعشرون: المصاريف المدفوعة مقدماً، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة المصاريف المقدمة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م. ذلك أن هذه المصاريف عبارة عن تكلفة حقيقية مدفوعة خرجت عن ذمتها ولم تستخدم في عروض تجارة يجب خصمها زكويًا وتعامل معاملة مصاريف التأسيسي.. البند الخامس والعشرون: إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. البند السادس والعشرون: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م. البند السابع والعشرون: الخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م للشريك غير السعودي. حيث أشارت في صحيفة دعواها على أحقيتها بحسم هذه الخسائر بنسبة (٢٥٪) من الأرباح المحققة للعامين ٢٠١٢م و ٢٠١٣م ولل سنوات اللاحقة. البند الثامن والعشرون: ضريبة الاستقطاع تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع. ذلك أنها دفعت ضريبة الاستقطاع لبعض الجهات غير المقيمة وتم سدادها وأن بعضها خضعت لغرامات التأخير حسب الفواتير الالكترونية. وعلاوة على ذلك فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المدفوعات للخدمات التي قدمت لفروعها خارج المملكة، وهذه الفروع هي من قامت بدفعها مقابل الخدمات المقدمة إليها. البند التاسع والعشرون: غرامات التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي. البند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م أن إجراء الربط الزكوي الضريبي على الأعوام المذكورة على أحكام الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث تبين وجود بنود عديدة لم يصرح عنها المكلف في اقراره طبقاً للأنظمة واللوائح سيرد عرضها بالتفصيل في هذه المذكرة مما يكون معه ربط الهيئة قد تم خلال المدة النظامية. البند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وبعد الاطلاع والدارسة الهيئة توافق وجهة نظر الشركة. » البند الرابع: مصروف الأجور والرواتب للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م أنها مصروفات فعلية، وأكدت على استعدادها لتقديم بيان تحليلي بالرواتب لكل شركة على حدة ولم تقدم المدعية أي مستندات تؤيد ما ذكرت، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند الخامس: احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « بمراجعة المرفق (٥) اتضح بأن جميع المبالغ تمت من خلال بيع أسهم متداولة في السوق المالية في المملكة، وبذلك توافق الهيئة على وجهة نظر الشركة بالنسبة للجانب الضريبي فقط بناءً على المادة (١٠) فقرة (أ) من النظام الضريبي. » البند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م أن المدعية أفادت برد المحمل بالزيادة من مصروف التأمينات الاجتماعية للربح كما هو مبين بمذكرتها الجوابية، وتم رده للربح هو مصروفات التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة وتم احتسابها كالتالي من واقع شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. البند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « ارفقت الشركة عينات من عقود العمل، ولائحة تنظيم العمل داخل الشركة حيث نصت على استحقاق الموظف للمكافآت، وبعد الدراسة توافق الهيئة وجهة نظر الشركة. » البند الثامن: إضافة مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م و اضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وبعد الاطلاع على القوائم المالية اتضح أن ما ذكره المكلف في اعتراضه صحيح، وعليه توافق الهيئة وجهة نظر الشركة. » البند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م أن هذا المخصص هو مخصص إعادة تقييم بالقوائم المالية والتي يجب ألا يعتد بها حسماً من صافي الأرباح وفقاً للمادة الثالثة عشر من النظام الضريبي والمادة السادسة من لائحة جباية الزكاة. البند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وقامت الهيئة بحسم الخسارة في عام ٢٠٠٧م ولم تقم بإضافتها، أما العام ٢٠١٢م فقد

تم إضافته، وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وبعد الدراسة والاطلاع ومراجعة القوائم المالية وحركة الاستثمارات فتوافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الثاني عشر: حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م. البند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الرابع عشر: الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة حسب المادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للضريبة. البند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « تعترض الشركة على عدم حسم الهيئة مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. وبعد الدراسة والاطلاع وبالرجوع للقوائم المالية اتضح صحة ما ذكره المكلف والهيئة توافق وجهة نظر الشركة.» البند السادس عشر: عدم اعتماد الهيئة لحسم مصروف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة حسب المادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للضريبة. البند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « وأن الحركة ظاهرة في القوائم المالية، كما سبق إضافته كمكون لعام ٢٠٠٨م. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند الثامن عشر: اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م. البند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وبالرجوع إلى حركة القروض المرفقة طي اعتراض الشركة، فإن الهيئة توافق وجهة نظر الشركة، وإعادة مبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء نصيب الشريك السعودي منها (٢٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م فقط.» البند العشرون: إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م تم إضافة رصيد جاري أطراف ذات علاقة بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة. البند الحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م. البند الثاني والعشرون: إضافة الذمم الدائنة والدائنون للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م إضافة رصيد البند بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة. البند الثالث والعشرون: الاستثمارات المحلية للأعوام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، أنه لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م كونها لغرض المتاجرة ومتاحة للبيع بالتالي لا ينطبق شروط الحسم وهي أن تكون بغرض القنية. البند الرابع والعشرون: المصاريف المدفوعة مقدماً أن المصاريف المقدمة لا تعتبر من المصاريف الجائزة زكويّاً وفقاً

للمادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس والعشرون: إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م. البند السادس والعشرون: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م ورد في المذكرة الجوابية المقدمة على: « حيث أنها اعتبرت المبالغ المذكورة في بند أولاً من اعتراضها أنها دفعات مسددة تحت الحساب. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» البند السابع والعشرون: الخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م أنه حسب الربط المعدل فإن المدعية حققت أرباح لكافة الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م وبذلك لن يكون هناك ترحيل للخسارة، وفي حال وجود خسارة طبقاً لقرار اللجنة فإنه يتم تطبيقه وفقاً للمادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للضريبة. البند الثامن والعشرون: ضريبة الاستقطاع تم الربط على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي، ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة. البند التاسع والعشرون: غرامات التأخير تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الخطابات المرسلة للمدعية خلال فترة الفحص، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٥/٢٧م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها اطلعت الدائرة على الخطاب المقدم من ممثل المدعى عليها وقد تبين للدائرة أن الخطاب غير موقع، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جميع المراسلات، أجاب: بطلب الامهال، وعليه قررت الدائرة امهال ممثل المدعى عليها لتقديم جميع المراسلات وجميع الخطابات الواردة من المدعية كما طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم الخطابات المرسلة خلال فترة الفحص، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٦/١٠م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون

القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، المتمثل في تسعة وعشرون بند، وبيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي، نظرا لعدم ذكر المدعية لهذا البند في لائحة اعتراضها على المدعى عليها المودعة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٩م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، حيث نصت الفقرة رقم (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ على «يقق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.»، ونصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والتي نصت على: «أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها

ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب» كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ على أن: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه.» فيما يتعلق بالزكاة وضريبة الدخل، وحيث أن النصوص النظامية المذكورة أعلاه تفيد بأن أفضلية المدعى عليها في إجراء الربوط الزكوي الضريبية تنتهي بعد مضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبى للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بتاريخ: ١٤٣٩/٦/٢ هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٢/١٨م، وعليه تبين أن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م قد صدر بعد المدة النظامية وعليه فإن حقها في إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، أما بخصوص ما ذكرته المدعى عليها من أنه تم إجراء الربط الضريبي نظراً لعدم تقديم المدعية إقراراتها بشكل صحيح مما يعطيها الحق بإجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (٦٥)، و بالرجوع إلى نص الفقرة (ب) يتبين أنها تطبق في حالة أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، ولعدم تقديم المدعية عليه ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، حيث إن التعديلات التي قامت المدعى عليها بالتعديل فيها هي معلومات متاحة للهيئة لكون المدعية قامت بالتصريح عنها في الإقرار الضريبي بالقوائم المالية؛ وفي ضوء ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند التقادم عن الربوط الزكوي والضريبة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم (المدعية) ملزماً ومسؤولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعها لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينة للمدعى عليها بقيمة الضريبة استناداً للفقرة (د) من المادة (٦٨) من النظام، وبحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منه أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات

الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الاطلاع والدارسة ترى الهيئة توافق وجهة نظر الشركة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يتمكّن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستققة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: أ- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستققة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام

من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند الرواتب والأجور، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م وحيث اتضح للدائرة بأن المدعى عليها رفضت هذا البند لكون المدعية لم تقدم البيانات التحليلية ومستندات الصرف للرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م لعدم تقديم المستندات التي تثبت صحة مصاريف الرواتب.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليه لطلبات المدعي بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «بمراجعة المرفق (٥) اتضح بأن جميع المبالغ تمت من خلال بيع أسهم متداولة في السوق المالية في المملكة، وبذلك توافق الهيئة على وجهة نظر الشركة بالنسبة للجانب الضريبي فقط بناءً على المادة (١٠) فقرة (أ) من النظام الضريبي». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح.

وفيما يتعلق بالبند السادس: مصاريف التأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية». واستناداً على نص الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع

عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، وحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أن المدعى عليها قامت برد الزيادة على هذا البند ولم تقدم المدعية أسباب معقولة لصحة اعتراضها حيال الفروقات، حيث أن الأصل للشركات المختلطة أن تقوم بتقديم إقرار مستقل غير موحد، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «أرفقت الشركة عينات من عقود العمل، ولائحة تنظيم العمل داخل الشركة حيث نصت على استحقاق الموظف للمكافآت، وبعد الدراسة توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنهاء الخلاف حول بند مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام

المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الاطلاع على القوائم المالية اتضح أن ما ذكره المكلف في اعتراضه صحيح، وعليه توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٦/١٤٣٨هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركا التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و٢٠١٢م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وقامت الهيئة بحسم الخسارة في عام ٢٠٠٧م ولم تقم بإضافتها، أما العام ٢٠١٢م فقد تم إضافته، وبعد الدراسة والاطلاع توافقت الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنهاء الخلاف حول بند إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الدراسة والاطلاع ومراجعة القوائم المالية وحركة الاستثمارات فتوافقت الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنهاء الخلاف حول بند عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١١م و٢٠١٣م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى

أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، و ٢٠١٣م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبعد الدراسة ومراجعة المستندات المقدمة وحركة الاستثمارات توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: أ- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المطارييف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «تعترض الشركة على عدم حسم الهيئة مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م. وبعد الدراسة والاطلاع والرجوع للقوائم المالية اتضح صحة ما ذكره المكلف والهيئة توافق وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: مطارييف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على «المطارييف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: أ- جميع المطارييف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف

مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، أما ما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند السابع عشر: عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: « وأن الحركة ظاهرة في القوائم المالية، كما سبق إضافته كمكون لعام ٢٠٠٨م. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي.

وفيما يتعلق بالبند الثامن عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأما ما يتعلق بعام ٢٠١٢م وبما أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل لغرض

إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للمبدأ القضائي: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البذل»، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع عشر: قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «وبالرجوع إلى حركة القروض المرفقة طي اعتراض الشركة، فإن الهيئة توافق وجهة نظر الشركة، وإعادة مبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء نصيب الشريك السعودي منها (٢٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م فقط.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند العشرين: مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فقد نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة». وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف مستندي، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فتعد المستحق للأطراف ذات العلاقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وبما أن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمها، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات

الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي والعشرين: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني والعشرين: الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة.» وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، فتعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وبما أن المدعية لم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمها، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث والعشرين: الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت لفقرة (٤/ج) من من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل.»

وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م ونظراً لعدم تقديم المدعية ما يثبت أن تلك الاستثمارات بغرض القنية وليس المتاجرة، حيث اكتفت بتقديم حركة البيع والشراء معدة بشكل يدوي لا يمكن التحقق من صحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع والعشرين: المصاريف المدفوعة مقدماً، حيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: «٧- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.» واستناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ بخصوص حسم المصاريف الإيرادية المؤجلة الذي يقضي بأن «أن المصاريف الإيرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقية يجب السماح بحسمها نظاماً للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس و الأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعاً». وبناءً على ما سبق، نظراً لأن المدعية تطالب بحسم المصاريف المدفوعة مقدماً بصفتها مصاريف رأسمالية طويلة أجل، وحسب التعميم أعلاه حيث أن ما يقبل حسمه هو ما صنف مصاريف تأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية التي تخص فترات أكثر من سنة مالية واحدة وتسهم في تحقيق الإيراد للسنوات القادمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف المدفوعة مقدماً.

وفيما يتعلق بالبند الخامس والعشرين: إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقادم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند السادس والعشرين: فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق

قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمن على: «حيث أنها اعتبرت المبالغ المذكورة في بند أولاً من اعترضها أنها دفعات مسددة تحت الحساب. وبعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة وجهة نظر الشركة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند السابع والعشرين: الخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م، حيث نصت الفقرة (أ، ب، ج) من المادة (الواحدة والعشرون) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزايدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية. ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيرادات للنشاط فقط." وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: «يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف.» وبما أنه تم قبول اعتراض المدعية في البند الثاني والمتعلق بالتقدم للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م وبالتالي يحق للمدعية حسم الخسائر التشغيلية المرحلة من الأعوام السابقة من الربح الخاضع للضريبة كما في الإقرار المقدم من المدعية، وبما أن المدعية صرحت عن ربح يقل في اقراراتها المقدمة للمدعى عليها عن الربح المعدل وفق ربوط المدعى عليها فلا يحق لها بحسم الخسائر المرحلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحلة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وفقاً لحثيات القرار.

وفيما يتعلق بالبند الثامن والعشرين: ضريبة الاستقطاع، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فقد نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات

المتاحة» وفقاً لما سبق، ونظراً لكون الخلاف مستندي، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المدفوعات للجهات غير المقيمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

فيما يتعلق بالبند التاسع والعشرين: غرامات التأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والتي نص على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلّف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» واستناداً على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والمتضمن على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلّفة بالاستقطاع.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند التقادم عن الربوط الزكوية والضريبة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

ثالثاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لفروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند الرواتب والأجور، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

خامساً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح.

سادساً: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

سابعاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مصاريف المكافآت للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

ثامناً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام ٢٠١١م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام ٢٠١٣م.

عاشراً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند إضافة خسائر من الاستثمار في ... (سجل تجاري رقم ...) لصافي الربح لعام ٢٠٠٧م و ٢٠١٢م.

الحادي عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام ٢٠١٠م.

الثاني عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في خسائر ... للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٣م.

الثالث عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاشتراكات في الصناديق لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.

الخامس عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

السادس عشر: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على بند مصاريف التأمين على الحياة، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

السابع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام ٢٠٠٩م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي.

الثامن عشر: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

التاسع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام ٢٠١٣م.

العشرون: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

الحادي والعشرون: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م.

الثاني والعشرون: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

الثالث والعشرون: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاستثمارات المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

الرابع والعشرون: قبول اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم ...) على بند المصاريف المدفوعة مقدماً.

الخامس والعشرون: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

السادس والعشرون: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م.

السابع والعشرون: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحطة لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م وفقاً لحيثيات القرار.

الثامن والعشرون: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

التاسع والعشرون: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

